لم يحل لانه لم توجد علامة الحيوة ولكن هذا اذا لم تعلم حيوته وقت الذبح فان علم حل وان لم يتحرك ولم
يخرج منه الدم اصلا قوله قال واذا رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد اي قال القدوري
في مختصره وتمامه فيه ولا يوكل العضو وانما اكل الصيد لوجود الجرح وهو المبيح في ذكوة
الاضطرار والي هذا المعنى اشار بقوله لما بيناه ولا يوكل العضو المبان عندنا اذا كان
الصيد يمكنه ان يعيش بعد الابانة فان كان لا يعيش يوكل المبان والمبان منه جميعا ومذهب مالك
مثل مذهبنا وقال شيخ الاسلام خواهرزاده وقال ابن ابي ليلى والشافعي اذا مات الصيد
من القطع الذي حصل به الابانة فانه يحل المبان والمبان منه وان لم يمت من القطع الذي حصل به
الابانة واحتيج الى ذكوة اخرى فالمبان لا يحل ويحل المبان منه وذكر الخرقي من اصحاب احمد بن حنبل
في العضو المبان روايتين في رواية يوكل وفي رواية لا يوكل وجه قول ابن ابي ليلى والشافعي
ان هذا ابان بسبب الذكوة فيحل كما لو ابان الراس او قطعه نصفين او قطع
الثلث من قبل الراس ومات فانه يوكل المبان لان الابانة حصلت بسبب الذكاة فكذا اذا
قطع فخذه ومات من قطع الفخذ فالمبان حصل بسبب الذكوة لان هذا القطع جعل ذكاة حالة
الاضطرار ولهذا احل الباقي بالاتفاق بخلاف ما اذا لم يمت بالقطع الذي حصل به الابانة
واحتيج الى ذكوة اخرى لانا علمنا ان المبان ما حصل بسبب الذكاة وهذا المبان لم يحصل بسبب الذكاة
لانه لم يحل الباقي بعد القطع حتى تكون الابانة حاصلة بسبب الذكاة وما ابين من الحي لا بسبب
الذكاة فهو حرام فصار تفسير قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت اي ما ابين منه لا بسبب
الذكوة فهو ميت لاجماعنا ان المبان بسبب الذكوة يحل ولنا ما روي في السنن مسندا الى عطا
ابن يسار عن ابي واقد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة
وقال ابو الحسن الكرخي في مختصره روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بان من الحي فهو ميتة
ولا علم بين اهل العلم خلافا في ان رجلا لو قطع من الية شاة قطعة او من فخذها انه لا يحل له
اكل ذلك قال القدوري في شرحه وهذا امر كانت تفعله الجاهلية كانوا يقطعون قطع من الية
الشاة ومن سنام البعير فيأكلونها فقال عليه السلام ما بان من الحي فهو ميت فدل ذلك على تحريمه
لان الميتة حرام والتحقيق في الباب ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحي مطلقا والمطلق
ينصرف الى الكامل والحي المطلق هو الحي صورة وحكما فاما الحي صورة لا حكما فليس بحي كامل
لانه حي من وجه دون وجه فصار الاصل هنا ان المبان من الحي وهو حي صورة وحكما حرام اما المبان

س

من الحي وهو حي صورة لقيام الحيوة فيه لكنه ليس بحي حكما لانه لا يتوهم سلامته بعد القطع
فانه يحل وبيانه اذا قطع راس الصيد او اكثر الراس او نصف الراس او قطعه نصفين او قطع
الثلث منه مما يلي الراس فانه يوكل المبان والمبان منه جميعا لانه لا يتوهم سلامة الصيد بعد مثل هذا
القطع فكان ذلك مبانا من الحي صورة لا حكما ولهذا لو وقع في الماء او تردى من الجبل لم يحرم في هذه
الحالة واذا قطع فخذ الصيد او يده او رجله او الثلث مما يلي العجز او قطع اقل من نصف الراس
حرم المبان لانه مبان من الحي صورة وحكما لانه يتوهم سلامة الباقي بعد مثل هذا القطع ولهذا لو
وقع في الماء او تردى من الجبل يحرم فصار تفسير الحديث ما ابين من الحي صورة وحكما فهو ميت اي
لا يوكل والجواب عن قولهما انه ابان بذكاة الاضطرار فيحل فنقول حال قطع اليد لم يقع ذكاة
لبقاء الروح في الباقي فبعد ذلك وان زال الروح لم يظهر اثره في المبان لانفصاله قبل حصول الذكوة
قوله ولو ضرب عنق شاة فابان راسها يحل ذكرها تفريعا وهي من مسائل الاصل قال في الاصل اذا
رجل ضرب عنق شاة بسيف وسمى فابانه من قبل الاوداج هل يوكل قال نعم وقد اساء في صنيعه
اما انها توكل لانه اتى بالذكوة وزيادة ولكن اساء لانه جاوز النخاع وقد نهى النبي عليه السلام
ان تنخع الشاة اذا ذبحت هذا اذا ضرب من قبل الاوداج فاما اذا ضرب من قبل القفا فابان الراس
فان ماتت الشاة قبل قطع الاوداج لا يحل لان الذكوة انما تحصل اذا قطع الاوداج وهي حية وقطع
الاوداج حصلت وهي ميتة وان قطع الاوداج والشاة حية حلت قوله ولو ضرب صيدا فقطع
يدا او رجلا ولم يبنه الى اخره ذكر هذا تفريعا ايضا وهي من مسائل الاصل جعله على وجهين اما
ان تكون الابانة بحال يتوهم الالتيام والاندمال او لا يتوهم بان بقي متعلقا بجلده ففي الاول
توكل اليد والرجل لانه لم توجد الابانة لا حقيقة ولا اعتبارا فيحل كما يحل سائر الاجزاء
وفي الثاني لا يحل لان الابانة وجدت من حيث المعنى وان لم توجد من حيث الصورة والعبرة للمعنى
قوله ولا يوكل صيد المجوسي والمرتد والوثني وهذا لفظ القدوري في مختصره وفي بعض النسخ
والمحرم وذلك لان الجرح في الصيد بمنزلة الذكوة فمن لم يكن اهلا للذكوة فهو لا يحل صيده
ومن كان اهلا لها حل صيده كالمسلم غير المحرم واليهودي والنصراني بخلاف المجوسي اذا اخذ بيضا لا بأس
باكله لانه لا حاجة للبيض الى الذكوة وبخلاف الولد الحادث بين اليهودي والمجوسي كل ذبيحته
لان الولد يتبع خير الابوين دينا والكتابي اقرب الى الاسلام وبخلاف المسلم يصطاد بكلب
المجوسي فانه لا بأس به لان الكلب بالتعليم صار الة كالسكين والمسلم اذا ذبح بسكين المجوسي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)